أي يقال هذا .

قال عبد ا بن عباس والنعمان بن بشير عن عمر وأزواجهم أي وأشباههم .

قال أبو جعفر يقال زوجت الناقة بالناقة أي قرنتهما ومنه قيل للرجل زوج وللمرأة زوج .

ويقال هديته الطريق أي دللته عليه 17 وقوله جل وعز ما لكم لاتناصرون بل هم اليوم مستسلمون آية 26 .

روى سعيد عن قتادة ما لكم لاتناصرون أي لايدفع بعضكم عن بعض بل هم اليوم مستسلمون قال أي مستسلمون في العذاب